



أبي بكر بن أبي بكر البدراني

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الأحد

التاريخ: ١٤٤٦ / ٥ / ٢٩ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ١ م

(الضمان على من تعدى وفرط في الأمانة) فتوى رقم (٥٦٠٦)

سائل يقول:

امرأة اشترت جهازين من أخيها لأخواتها، ولكن أخاها أرسلهما مع شخص حصل له حادث في الطريق مما أدى إلى فقدانها، فمن يتحمل قيمة هذه الأجهزة: المرأة التي اشترت أم الرجل الذي أرسلها أم الشخص الذي أرسلت معه؟

الجواب:

لا تتحملها المرأة، لأنها قد اشترتها ودخلت في ملك أخواتها من حين شرائها، ولم تفرط فيها وكلت به، ولم يفرط أخوها، ولا من أرسلت معه، كما يظهر من السؤال، وإنما يضمن المرسل أو من أرسلت معه إذا حصل تلف الأجهزة، أو فقدانها بسبب تعدي، أو تفريط منهما، فإن كان حصل من ذلك من أحدهما فإنه يضمن.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي بكر البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590